

إحكام الأحكام

اختلفوا في صغار هذه الأشياء .

البحث السادس : اختلفوا في صغار هذه الأشياء وهي عند المالكية منقسمة فأما صغار الغراب والحدأة : ففي قتلها قولان لهم والمشهور : القتل ودليلهم عموم الحديث في قوله [الغراب والحدأة] وأما من منع القتل للصغار : فاعتبر الصفة التي علل بها القتل وهي الفسق على ما شهد به إيماء اللفظ وهذا الفسق معدوم في الصغار حقيقة والحكم يزول بزوال علته وأما صغار الكلاب ففيها قولان لهم أيضا وأما صغار غير ذلك من المستثنيات المذكورة في الحديث : فتقتل وطاهر اللفظ والإطلاق : يقتضي أن تدخل الصغار لانطلاق لفظ الغراب والحدأة وغيرهما عليها وأما الكلب العقور : فإنه أبيع قتله بصفة تنقيد الإباحية بها ليست موجودة في الصغير ولا هي معلومة الوجود في حالة الكبر على تقدير البقاء بخلاف غيره فإنه عند الكبر ينتهي بطبعه إلى الأذى قطعاً